40506 - من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال ا يؤتيه من يشاء .

(حم د (أخرجه أبو داود كتاب اللقطة رقم (709) . ص) هـ عن عياض بن حمار)